

الالتزام بالتعاون: مبدأ توجيهي لتدخل القاضي في العقد

أحمد بوباصير⁽¹⁾

⁽¹⁾ طالب دكتوراه، عضو مخبر البحث حول فعليّة القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية 06000 (الجزائر).

البريد الإلكتروني: ahmed.boubacir@droit.univ-bejaia.dz

بلال عثمانى⁽²⁾

⁽²⁾ أستاذ، عضو مخبر البحث حول فعليّة القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية 06000 (الجزائر).

البريد الإلكتروني: bilal.atmani@univ-bejaia.dz

الملخص:

يعتبر الالتزام بالتعاون، بالنظر إلى المبادئ الأخلاقية التي يرسخها والمرونة التعاقدية التي يكفلها الآلية التي يحقق بها العقد الأمن القانوني والاستقرار اللازم في المعاملات، فبموجب هذا الالتزام يتحقق التوازن بين التزامات المدين وحقوق الدائن، ويحول الدائن إلى شريك فاعل في تنفيذ العقد، عوضا عن كونه مجرد متلقٍ سلبي. وانطلاقا من ذلك يرسخ هذا التعاون رؤية تعاقدية جديدة، حيث تغدو مبادئ حسن النية والتضامن والفعالية هي العمود الفقري للعلاقات التعاقدية، بدلا من مجرد تبادل للمصالح المتضاربة، وتتحول الأطراف بمقتضاه إلى شركاء حقيقيين يسعون للمصلحة العامة، وليس خصوما يتقاطعون في المصالح الفردية.

غير أن الالتزام بالتعاون يواجه جملة من الإشكاليات، تتمثل في افتقاره إلى تعريف قانوني واضح وأساس تشريعي محدد، إضافة إلى ذلك يتسم تطبيقه العملي بالتعقيد، كونه يقع خارج دائرة المفاهيم القانونية التقليدية، وهذا هو السياق تحديدا الذي يبرز فيه دور القاضي، الذي يستند إليه كمبدأ توجيهي يبرر ويشرعن تدخله في العقد.

الكلمات المفتاحية:

التعاون، العقد، القاضي، الأخلاق، حسن النية، الولاء، الوفاء، التوازن.

تاريخ إرسال المقال: 2025/11/04، تاريخ قبول المقال: 2026/05/12، تاريخ نشر المقال: 2026/06/30

المؤلف المراسل: أحمد بوباصير، ahmed.boubacir@droit.univ-bejaia.dz

The Duty of Cooperation: A Guiding Principle for Judicial Intervention in Contracts

Abstract:

The duty of cooperation, given the ethical principles it embodies and the contractual flexibility it ensures, is considered the mechanism through which the contract achieves legal certainty and the necessary stability in transactions. Under this duty, a balance is achieved between the debtor's obligations and the creditor's rights, and the creditor is transformed into an active partner in the performance of the contract, rather than a merely passive recipient. Accordingly, this duty establishes a new contractual vision, whereby the principles of good faith, solidarity, and efficiency become the cornerstone of contractual relationships, instead of a mere exchange of conflicting interests, and the parties are transformed into genuine partners seeking the public interest rather than adversaries with competing individual interests.

However, the duty of cooperation faces several challenges, notably the lack of a clear legal definition and a specific legislative basis. In addition, its practical application is characterized by complexity, as it lies outside the scope of traditional legal concepts. It is precisely in this context that the role of the judge emerges, who relies on it as a guiding principle that justifies and legitimizes judicial intervention in the contract.

Keywords:

Cooperation, contract, judge, ethics, good faith, loyalty, performance, balance.

L'obligation de coopération : un principe directeur de l'intervention du juge dans le contrat

Résumé :

L'obligation de coopération constitue, par son ancrage dans les principes éthiques et sa contribution à la flexibilité des relations contractuelles, un mécanisme essentiel de garantie de la sécurité juridique et de la stabilité contractuelle. Elle permet d'assurer une conciliation entre les obligations du débiteur et les droits du créancier, en transformant ce dernier d'un simple bénéficiaire passif en un acteur participant activement à l'exécution du contrat. Fondée sur les principes de bonne foi, de solidarité et d'efficacité, cette obligation dépasse la logique traditionnelle fondée sur l'opposition des intérêts individuels pour promouvoir une approche coopérative orientée vers la

réalisation d'un intérêt commun. Les parties au contrat apparaissent ainsi comme de véritables partenaires œuvrant à l'accomplissement d'objectifs partagés.

Malgré son importance croissante, l'obligation de coopération demeure confrontée à plusieurs difficultés, notamment l'absence d'une définition légale précise et d'un fondement législatif explicite. Sa mise en œuvre pratique soulève également des interrogations en raison de son caractère évolutif et de sa capacité à dépasser les schémas classiques du droit des contrats. Dans ce contexte, le rôle du juge revêt une importance particulière, dès lors que celui-ci s'appuie sur l'obligation de coopération comme un principe directeur permettant d'assurer l'équilibre entre les droits et les obligations des parties et de garantir une exécution harmonieuse du contrat.

Mots clés :

Coopération, contrat, juge, éthique, bonne foi, loyauté, exécution, équilibre.

مقدمة

تقتضي التحولات المعاصرة إعادة النظر في المفاهيم الكلاسيكية لنظرية العقد، التي طالما كرسّت النزعة الفردية والصراع بين المصالح المادية المتعارضة، إذ أضحت من الضروري تفعيل البعد التعاوني في الروابط التعاقدية كأداة لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، فلم يعد العقد مجرد وسيلة لتصادم الإرادات الأنانية، بل أصبح إطاراً قانونياً يجمع بين المصالح المختلفة ويحيلها إلى غاية مشتركة تقوم على مبادئ الثقة المشروعة والتطلع إلى التنفيذ الأمثل، وهذا التحول أدى إلى ترسيخ الالتزام بالتعاون كالتزام قانوني موضوعي، بعدما كان يعتبر في السابق مجرد التزام أخلاقي، حيث أصبح خاضعاً للرقابة القضائية بهدف ضمان استقرار المعاملات وإرساء العدالة التعاقدية.

إنَّ الالتزام بالتعاون وبفعل تدفق المبادئ الأخلاقية وما يوفره للعقد من إمكانيات التكيف مع الظروف، يمثل السبيل الذي يستمد من خلاله العقد كلا من الأمن القانوني والاستقرار اللازمين في المعاملات. كما يهدف أيضاً إلى تمكين الأطراف من المشاركة الفاعلة في تنفيذ العقد، مما يمنح الدائن دوراً إيجابياً يتجاوز السلبات والتعقيدات التقليدية، كما يترتب على هذا التقارب بين الأطراف واحتياجاتهم تصور جديد للعقد، تصبح فيه مقتضيات النزاهة (الأمانة) والتضامن، والبحث عن التوافق بين المتعاقدين، وفعالية التنفيذ، هي العمود الفقري للروابط العقدية.

إن هذه الرؤية الطموحة للالتزام بالتعاون تواجه تحديات كبيرة، وذلك لافتقاره إلى طبيعة قانونية محددة، وسند قانوني مستقر، ونظام خاص به، ويضاف إلى هذا القصور القانوني تعقيد وضعه موضع التنفيذ، إذ لا يمكن إدراج الالتزام بالتعاون ضمن التعريفات والفئات القانونية الكلاسيكية، ولا مواءمته مع المفاهيم القانونية المعروفة. تختلف المبادئ التوجيهية عن المبادئ الصريحة، فبينما يحدد المبدأ الصريح الحل القانوني على نحو ملزم للقاضي، فإن المبدأ التوجيهي يبين للقاضي الإطار العام للحل الممكن دون أن يلزمه بحل قانوني بعينه. والالتزام بالتعاون من بين المبادئ التوجيهية الذي أفرزها تطور نظرية العقد. وعلى ضوء ذلك تتحدد الإشكالية التي يثيرها الموضوع في التساؤل حول: مدى مساهمة الالتزام بالتعاون في ظل تطور نظرية العقد الحديثة، في إعادة تشكيل العلاقة التعاقدية من منطق تنافسي إلى نموذج تكاملي فعال؟

للإحاطة بهذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التركيز على جمع وتحليل النصوص القانونية، الأحكام والقرارات القضائية، والفقه القانوني المتعلق بالالتزام بالتعاون، لتوضيح طبيعته وأساسه ونطاقه، والمنهج الاستقرائي لتحليل حالات قضائية محددة، واستخلاص المبادئ القانونية العامة منها.

من خلال ما سبق فإنه من المناسب أن يتم تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين رئيسيين: تحديد فكرة التعاون في العقد (المبحث الأول)، وتجليات الالتزام بالتعاون في العقد (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تحديد فكرة التعاون في العقد

شهد مفهوم التعاون، الذي يجب تقريبه من مفهوم "التعاقد" (Collaboration)، اهتماما فقهيا وقضائيا حقيقيا منذ بضعة عقود، ومع أنها مفاهيم حديثة إلا أن الدور المنوط بها لا ينفصل عن الرؤية المتبناة للعقد. حيث أصبح الالتزام بالتعاون مبدأ توجيهيا جديدا في قانون العقود، يهدف أساسا إلى إخراج هذا القانون من غلو النزعة الليبرالية العقدية. هذا ما أثار التساؤل حول مدى سماح رابطة التضامن والتوفيق بين المصالح بإضفاء نظرة جديدة على حماية الطرف الضعيف، انطلاقا من مفهوم التعاون الذي لا يسهل تعريفه دائما؟، لذلك وجب تأصيل ذاتيته المستقلة، وتبيان تمايزه المفاهيمي عن النظم المشابهة (المطلب الأول)، ومحاولة استجلاء عناصره الأساسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التعاون في العقد

نظرا لأهمية مبدأ الالتزام بالتعاون في العقد، كان من الضروري تعريفه وتمييزه عن غيره من الأنظمة القانونية، وهذا ما سيتم بحثه من خلال ثلاثة فروع: تحديد المقصود بالتعاون في العقد (الفرع الأول)، والحديث

عن جدلية الاعتراف القانوني بالالتزام بالتعاون (الفرع الثاني)، ثم تمييزه عن بعض الأنظمة القانونية التي قد يلحق بها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المقصود بالتعاون

تحديد المقصود بالتعاون يتطلب الرجوع إلى المعنى اللغوي للتعاون (أولاً)، ثم الحديث عن المعنى الاصطلاحي التضامني للتعاون (ثانياً).

أولاً: المعنى اللغوي للتعاون

يعد التعاون في معناه الشائع في المنجد، مرادفاً للمؤازرة، ويشير إلى فعل المشاركة في عمل مشترك¹. أما في مجال التعاقد فهو ذلك العمل المشترك بين أطراف العقد في مرحلة تكوينه أو تنفيذه، ويتمثل هذا الالتزام في السلوكيات والتصرفات التي تهدف للعمل على خدمة طرفي العقد وتحقيق مصالحهما المشتركة، وعلى ذلك فإن الالتزام بالتعاون يعد وبحق تطبيقاً واضحاً لمبدأ حسن النية في التعاقد بمفهومه الواسع².

ثانياً: المعنى الاصطلاحي التضامني للتعاون

يتناقض النهج التضامني للتعاون مع الدفاع الأناني عن المصالح الفردية لكل طرف، وذلك لتشجيع الأطراف على الأخذ بعين الاعتبار مصالح المتعاقد الآخر والعمل سوياً، فأصبح الالتزام بالتعاون يحتل مكانة هامة في قانون العقود³، وفي التيار التضامني تعود فكرة التعاون إلى ما قاله الفقيه Demogue في عبارته الشهيرة: "أن العقود تشكل نموذجاً مصغراً من عالمنا، فهي عبارة عن شركة أو مؤسسة صغيرة يجب أن يعمل الكافة فيها على تحقيق هدف مشترك يمثل مجموعة الأهداف التي يسعى كل فرد إلى تحقيقها"⁴. معنى ذلك أن الفقيه Demogue دافع عن بناء أو قيام العقد على فكرة التعاون والتعاقد بين المتعاقدين، معتبراً العقد مؤسسة يعمل فيها الجميع من أجل هدف مشترك وهو محصلة الأهداف الفردية لكل فرد⁵. أما الفقيه D.Mazeaud فيرى أن التضامنية

¹ المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2001، ص 1037.

² Jacques Master, D'une exigence de bonne foi à un esprit de collaboration: RTD, CIV, 1986, p.100.

³ بيلامي سارة، "الالتزامات المستحدثة كآلية لتحقيق العدالة العقدية في تنفيذ العقد"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، ديسمبر 2022، ص 248.

⁴ CHAZAL Jean Pascal. « Les nouveaux devoirs des contractants, est-on allé trop loin ? », Colloque "La nouvelle crise du contrat", Lille, France, May 2001, p.120.

⁵ DEMOGUE René, *Traité des obligations en général, (effets des obligations)*, T.6, librairie Arthur Rousseau, Paris, 1932, p.9.

العقدية تفرض على كل طرف كحد أدنى عدم إغفال المصالح المشروعة لمتعاقدته عند صياغة وتنفيذ التزاماته وسلطاته العقدية أو القانونية⁶، وأكد على فكرة الشركة المصغرة بقوله أن التعاون هو: "حد أدنى من السلوك الإيثاري الذي يجب أن يلبي التوقعات المشروعة لشريكه"⁷، بمعنى أن التعاون وسيلة للتعامل وتدعيم للثقة بين طرفي العقد⁸، وهذا ما ذهب إليه Ripert بقوله أن: "العقد هو اتحاد بين طرفيه في مؤسسة صغيرة من أجل تحقيق غاية محددة"⁹، في حين يؤكد الأستاذ Jacques Flour أن التعاون: "لم يعد ذلك الالتزام الذي يركز على روابط متعارضة لكن يمكنه الاعتماد على روابط متآزرة"، فالتعاون بالنسبة إليه فكرة قديمة وإلزاميته حديثة¹⁰.

يمكن تعريف الالتزام بالتعاون (le devoir de coopération)، بأنه التزام تبادلي قانوني بين الدائن والمدين، يقوم على مبدأ حسن النية، يلزم الأطراف المتعاقدة، بتنسيق جهودها وتجاوز العقبات الواقعية والقانونية، مع تبادل المعلومات الأساسية، وذلك لضمان تنفيذ العلاقة العقدية وتحقيق غايتها.

يتميز الالتزام بالتعاون بطبيعة ثنائية (Naturellement Bilatéral)، إذ يقع عبؤه على عاتق الطرفين دون استثناء أحدهما به، حيث يتدخل القاضي لفرضه عند الإخلال بروح التضامن الواجبة في العقد¹¹، كما يتسم هذا الالتزام بمرونة عالية تجعله عنصراً جوهرياً في تطور الرابطة العقدية، مما يمنح القاضي سلطة تقييم سلوك الأطراف وفرض الجزاءات الملزمة.

وفي هذا الصدد يؤكد الفقيه Josserand أن قواعد حسن النية والإنصاف والعرف، تمنح القاضي سلطة استنباط التزامات مستحدثة تفرضها التحولات الاجتماعية والاقتصادية، هذا الاعتبار يعزز الدور الإنشائي للقضاء

⁶ بعجي أحمد، تأثير التوجيه التشريعي على النظرية العامة للعقد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص القانون المدني وقانون التأمين، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2018-2019، ص150.

⁷ LLUELLES Didier, *La bonne foi dans l'exécution des contrats et la problématique des sanctions*, vol.2 du D. québécois des obligations, Éd Thémis, R.B.CA [Vol.83-2004], 2003, p.191.

⁸ MUGGEO Marine-Alice, *L'équilibre contractuel*, Mémoire Master 2 droit des contrats, Faculté de droit, Université de Toulon, France, 2016-2017, p.20.

⁹ DIESSE François, *Le devoir de coopération comme principe directeur du contrat*, archives de philosophie du droit, tome 43, 1999, p. 266.

¹⁰ عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، 2007، ص152.

¹¹ بكر عبد السعيد محمد أبو طالب، أزمة العقد دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة المنوفية، مصر، 2020، ص50.

في ابتكار التزامات ضمنية أبرزها، الالتزام بالتعاون المستمد من مبدأ حسن النية¹²، الذي يسهم بفعالية في تحديث وتكييف القواعد القانونية مع الواقع الحالي، بما يضمن استمرار توافقها مع تغيرات المجتمع واحتياجاته المتنامية. ورغم هذه النظرة شبه المثالية للسياق العقدي، لا ينفي الفقيه **Carbonnier** إمكانية التنافس رغم التعاون المفترض، على اعتبار أن كل متعاقد يسعى لبلوغ أهداف خاصة من الرابطة العقدية¹³. كما يثير هذا الالتزام إشكالات¹⁴، وتساؤلات جوهرية حول التمييز الدقيق بينه كـ "التزام" أو "واجب" في الإطار القانوني¹⁵، فيرى الأستاذ **Picod** أن الواجب هو تعبير أخلاقي، بينما الالتزام هو تعبير قانوني، والواجب أشمل من الالتزام¹⁶.

وتظل إشكالية تحديد المدين به ومضمونه والظروف الضرورية لإعماله قائمة، لاسيما مع انقسام الفقه حول طبيعته، فبينما يرى البعض إمكانية اعتباره التزاما بتحقيق نتيجة¹⁷، يذهب الرأي الراجح فقها وقضاء (وفقا للنماذج

¹² عثمانى بلال، "القاضي طرف جديد في العقد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، جامعة بجاية، 2017، ص 431-435. علي شاكر عبد القادر البديري، "الحكم القضائي مصدر الالتزام الجديد" قراءة في نظرية الدكتور سمير تناغو"، مجلة يقين للدراسات القانونية، المجلد 01، العدد 0، 2022، ص 199-200.

¹³ زيتوني فاطمة الزهراء، مبدأ حسن النية في العقود-دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017-2018، ص 357.

¹⁴ تتمحور الإشكالية حول الذاتية القانونية للالتزام بالتعاون، حيث انقسم الفقه حول التكييف القانوني للالتزام بالتعاون، فاعتبره الفقه الإيطالي جزءا ضمنيا غير مستقل عن مبدأ "حسن النية"، بينما أقر القضاء الفرنسي بذاتيته كالتزام مستقل وقائم بذاته.

¹⁵ يتحقق التمييز بين الالتزام (**Obligation**)، والواجب (**Devoir**)، في عنصر "الجبر القانوني"، فبينما يمثل الأول رابطة قانونية مجهزة بـ "جزاء مادي" وقوة تنفيذية-ويرادفه التعهد (**Engagement**)-. ينصرف الثاني إلى تكليف سلوكي يتقاطع مع العبء (**Charge**) والمسؤولية (**Responsabilité**). وقد كرس المشرع الفرنسي هذا التداخل في المادة 1100 م ف (تعديل 2016) باعتبار الواجب مصدرا للالتزام، ما يسمح باستيعاب الواجبات السلوكية ضمن النطاق العقدي. ينظر: نافع بحر سلطان، قانون العقود الفرنسي الجديد، ترجمة عربية للنص الرسمي، مركز التعليم المستمر ومتابعة الخريجين، كلية القانون، جامعة الفلوجة، العراق، 2017، ص 139-140. و بكر عبد السعيد محمد أبو طالب، المرجع السابق، ص 41.

¹⁶ تركي مبارك، بوسته إيمان، "التضامن العقدي: تصور جديد للعقد"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 03، ديسمبر 2024، ص 156.

¹⁷ زمام جمعة، العدالة العقدية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2013-2014، ص 330.

الدولية¹⁸)، إلى اعتباره التزاما ببذل عناية يقتضي بذل الجهد المعقول لتسهيل تنفيذ التزامات الطرف الآخر. وتظل هذه الإشكاليات مصدرا للبس حول حدود تدخل القاضي في فرض التزامات تعاقدية جديدة¹⁹.

الفرع الثاني: الجدل حول الاعتراف بالالتزام بالتعاون: من قاعدة سلوكية إلى التزام قانوني ملزم

التعاون في العقد يعتبر معيارا سلوكيا يتمتع بمعنى محدد في العلاقات التعاقدية (أولا)، خاصة عندما يتم الاعتراف به، ورفعته إلى مستوى متطلب قانوني (ثانيا).

أولا: التعاون كمعيار فقهي قضائي

يعد الالتزام بالتعاون في القانون المدني ثمرة بارزة للتطور الفقهي والقضائي الفرنسي في نظرية العقد²⁰، حيث استحدثت كأداة عملية لضبط السلوك العقدي²¹، وتفسير الالتزامات بما يحقق العدالة²²، ويستوعب المتغيرات غير المتوقعة أو الغموض الذي قد يكتنف العلاقة بين الأطراف، وهو ما يسهم بدوره في تحديد المعايير السلوكية الكفيلة بضمان التوازن العقدي والوقاية من النزاعات²³. وبالنظر إلى طبيعته الجوهرية، يصنف التعاون كجزء لا يتجزأ من المنظومة الأخلاقية للعقود²⁴، الأمر الذي أدى إلى انعقاد الإجماع الفقهي والقضائي على ربطه بمبدأ "حسن النية"²⁵، باعتباره كاشفا عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين.

¹⁸ محاسنة نسرین، "التعاون كالتزام تعاقدی، تطبيقات من القانون المدني القطري دراسة قانونية تحليلية"، مجلة العلوم الإدارية والقانونية، المجلد 04، العدد 02، كلية أحمد بن محمد العسكرية، الدوحة، قطر، 2019، ص 50.

¹⁹ بكر عبد السعيد محمد أبو طالب، المرجع السابق، ص 67.

²⁰ أمل كاظم سعود، الالتزام بالتعاون في العقود (دراسة قانونية مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2008، ص 04.

²¹ زمام جمعة، المرجع السابق، ص 324.

²² عرف الفقيه الفرنسي **Ghestin** العدالة العقدية على أنها: "حماية التوازن العقدي بين أطرافه بحصول كل متعاقد على المنفعة المادية المقصودة منه، بما يتناسب مع الأداء الذي قدمه إلى الطرف الآخر، وبما يقتضيه مبدأ حسن النية". ينظر: رياض أحمد عبد الغفور، شروق عباس فاضل، "دور العدالة في تكميل العقود"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة النهرين، العراق، العدد 13، 2019، ص 5.

²³ TISSEYRE Sandrine, *Le rôle de la bonne foi en droit des contrats : essai d'analyse à la lumière de droit anglais et du droit européen*, P.U.A.M., Paris, 2012, p. 43 et s.

²⁴ الخطيب محمد عرفان، "المبادئ المؤطرة لنظرية العقد في التشريع المدني الفرنسي الجديد: دراسة نقدية تأصيلية مقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 02، 2019، ص 208.

²⁵ Jacques Master, D'une exigence de bonne foi à l'esprit de collaboration, op.cit., p.100.

- CARBONNIER Jean, *Droit Civil, Les obligations*, T4, 21ème éd., PUF, Paris, 1998, p.208.

ثانيا: تقنين التعاون التعاقدي

انتقل التعاون التعاقدي من التزام أخلاقي إلى التزام قانوني من خلال استتباط القضاء للالتزامات سلوكية، تكميلية، تهدف لتحقيق الغايات المشتركة ولو خالفت إرادة الأطراف²⁶. وجد هذا الالتزام مرجعيته في التقنين المدني الفرنسي، ما يعكس وجود فكرة التعاون في روح تقنين 1804²⁷، وإن غاب النص الصريح²⁸، تاركة المهمة للفقه والقضاء²⁹. وتأكد ذلك في تعديل 2016³⁰، في المادة 1104 منه (المادة 3/1134 سابقا)، التي فرضت حسن النية على جميع مراحل العقد وجعلت ذلك من النظام العام³¹. وفي المقابل كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في التقنين المدني³²، في المادة 1/107 منه، معتبرا حسن النية قاعدة سلوك لضمان فعالية تنفيذ العقد. وبفعل الدور الإنشائي للقاضي، تحول التعاون إلى التزام أصيل مستمد من طبيعة العلاقة العقدية³³، وإرادة الأطراف التي قد تكون صريحة أو ضمنية، مدعوما بمكنة تكميل العقد استنادا لمعايير الإنصاف³⁴، وفق المادتين 65 و 2/107 من ق م ج، والمادة 1194 من ق م ف المعدل، بما يحقق العدالة والتوازن العقدي³⁵. أما آلية التقنين هذه فقد

²⁶ Pierre Legrand, jr, « L'obligation implicite contractuelle: aspects de la fabrication du contrat par le juge », Revue de droit de l'Université de Sherbrooke, vol. 22, numéro1, Québec, 1991, p. 136.

²⁷ جبار سماح، "أخلقة العلاقات التعاقدية: ضرورة حتمية لتحديث نظرية للعقد"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2022، ص34.

²⁸ نساخ بولقان فطيمة، "أخلقة العلاقة العقدية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 52، العدد 04، جامعة الجزائر 1، 2015، ص307.

JACOMINO Faustine, Le contrôle objectif de l'équilibre contractuel. Entre droit commun des contrats et droit des pratiques restrictives de concurrence, Thèse doctorat, École Doctorale, Droit et sciences politiques économiques et de gestion, Université Côte d'Azur, France, 2020, p.110.

²⁹ عثمانى بلال، أطراف العقد المدني بين الحق في تحقيق المصلحة الشخصية والالتزام بحسن النية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص91-92.

³⁰ Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016, portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, JORF, n°35, du 11 février 2016.

³¹ محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية المواد 1100 إلى 1231-7 من القانون المدني الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018، ص29.

³² أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.

³³ زمام جمعة، المرجع السابق، ص324-325.

³⁴ البكباشي سحر، دور القاضي في تكميل العقد-دراسة تأصيلية تحليلية لأحكام الفقه والقضاء المصري والمقارن-، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2008، ص157.

³⁵ بكر عبد السعيد محمد أبو طالب، المرجع السابق، ص47.

حولت الواجبات العرفية أو الأخلاقية، أو طبيعة العقد إلى التزامات قانونية نافذة³⁶، من خلال منح القاضي سلطة إعادة تكييف العلاقة التعاقدية، مما يضفي مرونة وتطورا على القاعدة القانونية ويعزز تطبيقها العملي³⁷، كما يمنح الدائن حق التنفيذ الجبري والمساءلة القانونية³⁸.

لم يقتصر هذا التقنين على النطاق المحلي بل امتد للمجال الدولي، في اتفاقية روما الصادرة بتاريخ 19 جوان 1980 بشأن القانون المطبق على الالتزامات التعاقدية من خلال تعزيز التوقعات المشروعة³⁹، ومبادئ القانون الأوروبي للعقد (PDEC) في المادتين 200-5 و 200-1 التي نصت: "على كل طرف أن يتعاون مع الآخر حتى ينتج العقد كافة آثاره"⁴⁰، وتناغمت معها مبادئ (Unidroit) لعام 2016⁴¹، التي كرست التعاون كواجب مهني لضمان كفاءة العقد الاقتصادية (المادة 1/5 و 423). وبذلك استقر مفهوم العقد كـ"مؤسسة مصغرة" تقتضي التضامن، لضمان بقاء العقد⁴³، خاصة في عقود عدم التوازن الاقتصادي (الإذعان، الاستهلاك)، ولم يعد التعاون مجرد أخلة بل اكتشافا لروابط التضامن والعمل الجماعي بهدف مشترك⁴⁴، تجسيدا لرؤية العميد Carbonnier، الذي يرى: "أن العقد يظل من الناحية الاجتماعية ارتباطا عملا من أعمال النية وعملا

³⁶ جبار سماح، القيمة القانونية للعنصر الأخلاقي في العقود الخاصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017-2018، ص 243.
³⁷ بن عيسى جيلالي، "سلطة القاضي في تكييف العقد ورقابة المحكمة العليا عليه"، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد 05، 2018، ص 418.

³⁸ تركي مبارك، بوستة إيمان، المرجع السابق، ص 151.

³⁹ Gaudemet-Tallon, « Le nouveau droit international privé européen des contrats », RTD Europ., 1981, p.215.

⁴⁰ بناسي شوقي، "المبادئ التوجيهية للعقد"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 245.

⁴¹ محمد سليمان الأحمد، "تأثير مبادئ اليونيدرو في التفسير المتطور للعقد"، مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية، العدد 97، 2024، ص ص 31، 29.

⁴² Ph. Le Tourneau, (M).Poumarde, La bonne foi, Rép. civ., TIII, Janvier, 1999, p.20.

⁴³ بناسي شوقي، المبادئ التوجيهية للعقد، المرجع السابق، ص 258.

⁴⁴ فاضل خديجة، عيمنة العقد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2014-2015، ص 228.

من أعمال "الثقة" ومن "الثقة" إلى "التعاون" لم يعد هناك سوى خطوة⁴⁵. مما حوّل الأخير إلى مبدأ توجيهي⁴⁶،
يشرعن تدخل القاضي كطرف جديد في صياغة الرابطة العقدية لضمان غاياتها المنشودة.

الفرع الثالث: التمييز بين الالتزام بالتعاون وبعض النظم القانونية المشابهة

يتقاطع الالتزام بالتعاون وظيفيا مع نظم قانونية أخرى مع احتفاظه بخصوصيته الذاتية، في كونه: أضيق
من "حسن النية" كقاعدة عامة (أولا)، يتجسد في "الإعلام" كأحسن صورة لتبادل المعلومات (ثانيا)، يتقاطع مع
"النصيحة" في تقديم المشورة (ثالثا)، يستند إلى قيم "الأمانة والاستقامة والجدية" كضوابط سلوكية (رابعا).

أولا: التمييز بين الالتزام بالتعاون وحسن النية

يمثل حسن النية المظلة الأخلاقية العامة الضابطة للنزاهة في العقد⁴⁷، بينما يعد الالتزام بالتعاون تطبيقا
فرعيا ومحددا يندرج ضمن نطاقها، بحيث يشكل كل إخلال بالتعاون إخلالا بحسن النية بالضرورة، دون العكس.
يختلفان في أن مبدأ حسن النية واجب شمولي يمتد لكافة العقود، بينما يولد التعاون التزامات فنية دقيقة
تظهر بوضوح في طوائف عقدية معينة⁴⁸، إضافة إلى ذلك يعتبر مبدأ حسن النية دائما التزاما بتحقيق نتيجة، لا
يجوز استبعاده بأي اتفاق بين الأطراف نظرا لارتباطه بالنظام العام، فلا يسمح لأي طرف بالتحجج بعدم القدرة
على تحقيق المطلوب منه في العقد⁴⁹، أما الالتزام بالتعاون فهو عادة التزام ببذل عناية، يمكن استبعاد بعض
عناصره، طالما يتعلق الأمر بتفاصيل محددة ضمن العقود وتحت إطار سلطان الإرادة ومبدأ العقد شريعة
المتعاقدين، إلا أنه قد يتحول إلى التزام بتحقيق نتيجة إذا حدد المشرع ذلك صراحة⁵⁰، كما يمتد التباين إلى النظام

⁴⁵ أيمن إبراهيم العشماوي، مفهوم العقد وتطوره، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص168.

⁴⁶ DIESSE François, op. cit., p. 262.

⁴⁷ حصر المشرع الجزائري في المادة 1/107 من ق م ج نطاق مبدأ حسن النية في مرحلة التنفيذ حصرا، مما يجعل محاولات الفقه
لتمديده زمنيا-تأثرا بالمادة 1034 (سابقا) و1104 (حاليا) من ق م ج ف- تقتصر للسند القانوني القويم. وتبعاً لذلك والتزاما بقاعدة "لا
اجتهاد مع صريح النص"، أيدت المحكمة العليا قصر المبدأ على التنفيذ، رفضاً لأي تطويع للنص يتجاوز الإرادة التشريعية الصريحة
التي لم تتبن "وحدة العقد" كمعيار لبسط حسن النية على مرحلتَي التفاوض والإبرام. ينظر: الغرفة المدنية للمحكمة العليا، قرار رقم
191705، العدد 2، 1999، ص95.

⁴⁸ محاسنة نسرين، الالتزام بالتعاون بين أطراف العقد، مناهج القانون الدولي والوطني، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر دراسات القانون
السابع عشر (17) متعدد التخصصات حول القانون والدراسات القانونية، تركيا، 2019.

⁴⁹ حميداني محمد، مبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض وفقا لأحكام الأمر 131-2016 المعدل للقانون المدني الفرنسي، حوليات
جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية، العدد 26، الجزائر، 2019، ص306.

⁵⁰ محاسنة نسرين، التعاون كالتزام تعاقد، تطبيقات من القانون المدني القطري دراسة قانونية تحليلية، المرجع السابق، ص51.

الجزائي، إذ يرتب انتهاك حسن النية تشديدا في التعويض أو بطلان شروط الإعفاء في حالات الغش والخطأ الجسيم (المادتان 172 و 384 ق م ج)، بينما تخضع مخالفة التعاون للجزاءات العامة، كالتعويض العيني، أو المطالبة بالتعويض، أو حتى الفسخ⁵¹.

ثانيا: التمييز بين الالتزام بالتعاون والالتزام بالإعلام

يبرز الالتزام بالإعلام كالتزام فردي⁵²، اعتبره الفقيه الفرنسي **Ghestin** تجسيدا لـ "روح التضامن العقدي"، مشددا على سريانه في كافة مراحل الرابطة العقدية، وذلك لسد القصور في القواعد العامة وتوفير حماية فنية وتقنية للطرف الضعيف⁵³، يقع غالبا على الطرف المحترف لصالح الطرف المستهلك أو غير الخبير، وذلك لضمان رضا مستتير وتوازن عقدي⁵⁴.

يمكن إجمال نقاط الاختلاف، في كون الالتزام بالإعلام وسيلة لتقليص الفوارق المعرفية وتحقيق التوازن في العلاقات العقدية⁵⁵، إذ يرى جانب من الفقه الحديث أن التعاون يصلح لأن يكون أساسا لواجب الإعلام لتحقيق الملاءمة الاقتصادية للعقد بدلا من حسن النية⁵⁶. وبينما يظل التعاون التزاما تضامنيا ذا منشأ إنساني أخلاقي يفرض العمل المشترك⁵⁷، أصبح واجب الإعلام قانونيا، كما أن هذا الأخير يقع على الطرف الذي يعلم، بينما في

⁵¹ لا يمكن للقاضي أن يحكم بالفسخ في حالة سوء نية الدائن المتسبب بخطئه في عدم تنفيذ المدين حسن النية لالتزاماته، وبالتالي لا يمكن وفقا للقواعد العامة تمكين المخطئ من الاستفادة من خطئه، وذلك بإتاحة الفرصة للدائن الراغب في التحلل من العلاقة التعاقدية أن يعوق تنفيذ المدين لالتزاماته ثم يتخذ ذلك ذريعة للمطالبة بفسخ العقد.

⁵² رغم حداثة الالتزام بالإعلام نسبيا في القانون، قام المشرع الجزائري بتكريسه في القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 15، صادر في 08 مارس 2009. وهذا تماشيا مع المادة 1-1112 من ق م ف المعدل سنة 2016.

⁵³ عمر العين عبد القادر، "الالتزام بالتبصير آلية لحماية المستهلك"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، مارس 2018، ص 621.

⁵⁴ بولباني فايزة، الإعلام كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، السنة الجامعية، 2011-2012، ص 111.

⁵⁵ مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 38.

⁵⁶ حامق ذهبية، الالتزام بالإعلام في العقود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 21.

⁵⁷ Thibierge-Guelfucci(C), Libre propos sur la transformation du droit des contrats, R.T.D.Civ., 1997, p.384.

التعاون فهو مشترك بين كلا الطرفين، ولا يمكن متابعة المخل بالتزامه قانونا، ولا يمكن أن يترتب أي أثر قانوني جراء الامتناع عن العمل⁵⁸.

ثالثا: التمييز بين الالتزام بالتعاون والالتزام بالنصيحة وتقديم المشورة

يمكن تعريف الالتزام بالنصيحة، وفقا للرأي الغالب في الفقه الفرنسي، بالقول: "الالتزام بتقديم المعلومات للعميل المتعاقد، في إطار الهدف الذي يبتغيه، مما يقتضي توجيهها إيجابيا لنشاطه، وذلك بحثه على اتخاذ قرار معين أو عدم اتخاذه"⁵⁹، وتتجاوز المشورة نحو توجيه إرادة المتعاقد في قرار الإبرام من عدمه، ويقصد بها عقد بموجبه يتم تقديم آراء فنية أو علمية متخصصة لعميل غير متخصص مقابل أجر، وذلك بهدف تنوير إرادته وتوجيهه لاتخاذ قرار قانوني أو مادي سليم⁶⁰، أما الالتزام بالتعاون فيمثل درجة أسمى من التفاعل الإيجابي الذي يفرض عملا تشاركيا لتحقيق مصلحة العقد العليا⁶¹. وقد ميز الفقه الفرنسي بين هذه الالتزامات مع وجود آراء متباينة حول نطاق تطبيقها النوعي، هل هذا التمييز يطبق على جميع العقود؟ أم يقتصر على عقود الخدمات فقط؟⁶²، إلا أن الالتزام بالتعاون يتفوق على النصيحة بتقديم إرشادات أكثر دقة تتصل مباشرة بالهدف النهائي⁶³. فبينما تكتفي النصيحة بالتوجيه، يوجب التعاون المشاركة الجادة في تنفيذ مآرب الرابطة العقدية⁶⁴.

⁵⁸ بن سالم المختار، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018-2717.

⁵⁹ حاج بن علي محمد، "تمييز الالتزام بالإعلام عن الالتزام بالنصيحة لضمان الصفة الخطرة للشيء المبيع-دراسة مقارنة"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 6، 2011، ص79.

⁶⁰ V. René Savatier, Les contrats de conseil professionnels en droit privé.D. 1972, chron. N°10, p.140.

⁶¹ حاج بن علي محمد، المرجع السابق، ص78.

⁶² بن علي صليحة، مبدأ حسن النية في عقد التأمين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق (ل م د)، تخصص: عقود مدنية وتجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2020-2021، ص45-46.

⁶³ سيف هادي عبد الله الزويني، "تمييز الالتزام بالتعاون عن غيره من الالتزامات"، مقال بمجلة دنيا الوطن، تاريخ النشر: 2019/06/02، متاح على موقع: <https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/493723.html>، تاريخ الاطلاع: 2025/03/20، الساعة: 21:00.

⁶⁴ قضت محكمة الاستئناف ببائيس في أحد أحكامها بضرورة التعاون بين الأطراف، حيث أقرت وجود التزام على عاتق المنتج بالنصح والإرشاد ومساعدة العميل على معرفة احتياجاته. كما أن التزام المهني بالمساعدة يعطي ضمانا قانونيا لا يعطيه التصرف نفسه، وهو يلعب دورا هاما في تحديد مضمون الالتزامات التعاقدية، فالقضاء الفرنسي يستبعد بعض الشروط غير الواضحة من جانب المهنيين. ينظر:

رابعاً: التمييز بين الالتزام بالتعاون والالتزام بالأمانة

يتجاوز الالتزام بالأمانة "انتفاء سوء النية" إلى سلوك إيجابي يستهدف نفع الدائن عند تنفيذ العقد⁶⁵، وفاءً لروح النزاهة التي أرساها الفقيه **Pothier** قديماً بقوله: "من يلتزم بالقيام بعمل شيء، يلتزم بالقيام به على نحو مفيد". وتبرز تجلياته في مرحلة المفاوضات⁶⁶، بفرض الشفافية في كافة الخطوات التمهيدية⁶⁷، والتي كرسها التعديل الفرنسي في المادة 1104 سالف الذكر، التي جعلت حسن النية في المفاوضات من النظام العام⁶⁸، وأكدت ذلك المادة 1112 من ق م ف المعدل، أما التعاون فيتجسد في مظاهر إيجابية كالدراسات الفنية وانتداب الخبراء عند الحاجة⁶⁹، وسلبية كالكف عن الشروط والمفاوضات الموازية التعجيزية بلا مبرر موضوعي⁷⁰. وتبعاً لذلك يضمن التعاون وضوح الروابط العقدية في مرحلة التفاوض واحترام مصالح الطرفين، والتحلي بواجبات مثل: الجدية، والاستقامة، والاعتدال (**La modération**) الذي يركز على حماية الطرف الضعيف عبر تبادل مقترحات معقولة تمنح مهلة كافية للتدبر، وبموجب هذا الواجب يُمنح القاضي سلطة تعديل الشروط التعسفية المرهقة، وهو ما يشرعن سلطة القاضي التعديلية (**le pouvoir modérateur du juge**).

إن التزامات: الإعلام، النصيحة، التعاون، الأمانة، توصف بأنها تطبيقات أخلاقية عملية لمبدأ حسن النية، أو التزامات جديدة عززت من تدخل القاضي في العقد، عبر جميع مراحلها المختلفة، تهدف إلى تحقيق التوازن بين

– MASTER Jacques, « Obligations et contrats spéciaux », *Rev.Trim. de droit civil*, n°1, jan-mars, 1994, p.99, 462 et s.

⁶⁵ شيرزاد عزيز سليمان، يونس عثمان علي، "حسن النية في تنفيذ العقد-دراسة مقارنة-"، المجلة العلمية لجامعة جيهان-السليمانية، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص53.

⁶⁶ هاني عبد العاطي عبد المعطي الغيتاوي، "المفاوضات وأثرها على التوازن العقدي (دراسة مقارنة)"، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 34، العدد 03، طنطا، مصر، 2019، ص125.

⁶⁷ أكرم محمود حسين البدو، محمد صديق محمد عبد الله، "أثر موضوعية الإرادة التعاقدية في مرحلة المفاوضات"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 13، العدد 49، جامعة الموصل، العراق، 2011، ص409 وما بعدها.

⁶⁸ عرفت محكمة باريس المفاوضات العقدية في حكمها الصادر في 1992/5/23 بالقول: "المفاوضات العقدية اتفاق بمقتضاه يلزم أطرافه ببدء أو بمتابعة التفاوض بحسن نية حول شروط عقد يبرم في المستقبل". ينظر: محمد أبو زيد، المفاوضات في الإطار العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص12.

⁶⁹ العامري خالد، كيف تجري المفاوضات الناجحة، دار الفاروق للنشر، الأردن، 2000، ص18.

⁷⁰ براها فايضة، التزامات الأطراف في المرحلة السابقة للتعاقد، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009، ص131-132.

مصالح الأطراف، وضمان عدالة التعامل، خاصة في العقود ذات الطابع المهني أو التكنولوجي التي يتفاوت فيها مستوى الخبرة⁷¹.

المطلب الثاني: عناصر الالتزام بالتعاون

تمثل العناصر التأسيسية للتعاون التعاقدى إطارا قانونيا يهدف إلى تعزيز الالتزام المتبادل بين الأطراف المتعاقدة من خلال مقتضيات أساسية تبنى عليها علاقتهم. لذلك يتطلب هذا الإطار تحليلا ديناميكيا يرتكز على تطور قرارات القضاء، بدلا من الاقتصار على فهم نظري بحث لهذه العناصر. تتمثل عناصر الالتزام بالتعاون في: عناصر الاعتراف بالالتزام بالتعاون (الفرع الأول)، وعناصر تقييم القاضي للالتزام بالتعاون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عناصر الاعتراف بالالتزام بالتعاون

يتميز هذا الالتزام بمرونة كبيرة، فيشمل مجموعة واسعة وغير محددة من الالتزامات التي يصعب حصرها، لكنها تستند إلى معايير تراكمية أو بديلة حسب طبيعة العلاقة التعاقدية، وعلى ضوء ذلك يتطلب الأمر تفصيل هذه المعايير لتحليل آليات التعاون التعاقدى⁷²: التضامن بين الأطراف المتعاقدة (أولا)، تنسيق المصالح بين الأطراف (ثانيا)، تبادلية التعاون (ثالثا).

أولا: التضامن بين الأطراف المتعاقدة

يمثل التضامن التعاقدى (solidarisme contractuel) بعدا أخلاقيا يتمثل في التعاون لتحقيق الأهداف المشتركة⁷³، وهو ما يعكس مفهوم "الاعتماد المتبادل" واحترام مصالح الطرف الآخر⁷⁴، ويظهر ويتجلى هذا التضامن في فكرة "الأخوة التعاقدية" (La Fraternité contractuelle)⁷⁵، التي تدعو المدين إلى دعم الدائن،

⁷¹ سيف هادي عبد الله الزويني، المرجع السابق.

⁷² DIESSE François, op. cit., p.271.

⁷³ نساخ بولقان فطيمة، المرجع السابق، ص303.

⁷⁴ DIESSE François, op. cit., p.265.

⁷⁵ يجسد مصطلح "الأخوة التعاقدية"، توجهها يدمج الأخلاق بالقانون لترسيخ الثقة والتعاون الإنساني في العقود، عارضه الفقه لاسيما Carbonnier، باعتباره إفراطا نظريا يضر بمفهوم العدالة. ينظر: بكر عبد السعيد محمد أبو طالب، المرجع السابق، صص 96-97.

MAZEAUD Denis, Loyauté, solidarité, fraternité : la nouvelle devise contractuelle ? Mélanges Terré, Dalloz-PUF-J.-Cl. 1999, n° 17, p. 603.

وإبلاغه بأي ظروف استثنائية قد تؤثر على المصلحة الجماعية⁷⁶. وقد استتبط القضاء هذا التضامن من الخصوصية التي تميز العلاقة بين الأطراف المتعاقدة⁷⁷، كما يظهر مثلا في علاقة البنك بالكفيل.

ثانيا: تنسيق المصالح بين الأطراف

يقوم تنسيق المصالح على مبدأ "التكامل الوظيفي" كبديل لمنطق التصادم⁷⁸، مما يوجب مبادرات إيجابية لرعاية مصلحة الطرف الآخر⁷⁹. ويترتب على الإخلال بهذا التنسيق قيام المسؤولية العقدية، مثال ذلك: تعسف الموزع بالرفض التعاقد ثم الاحتجاج بمنافسة الغير، أو إضرار مانح العلامة بموزعه عبر تمكين منشآت منافسة في حيزه الجغرافي، وهذا المفهوم يبرز أهمية اعتبار مصلحة الطرف الآخر⁸⁰. وتبرز حيوية هذا المفهوم في الالتزامات الضمنية بالسلامة المفروضة على المهنيين، كالالتزام وحرص الناقل على تأمين راحة وسلامة الركاب، أو كالتزام الفندق بسلامة الزبون⁸¹، أو التزام المنتج بتوفير سلع آمنة⁸²، وكذا مسؤولية المنشآت الطبية عن تهيئة وصيانة المعدات لخدمة الأطباء وعملائهم⁸³.

ويرفض الفقه المعاصر اعتبار العقد ساحة لتضارب المصالح، مؤكدا على تكاملها، وهو ما جسده الفقيه Demogue بقوله: "أن أحد النتائج المترتبة على فكرة التعاون بين المتعاقدين هي ضرورة الالتزام بتبادل المعلومات كمدخل لضمان تحقيق الغايات المرجوة للعقد"⁸⁴.

⁷⁶ SKRZYPNIAK Helene, « La clause de tolérance », D., Chro., N° 4, 2016, p. 218.

⁷⁷ درماش بن عزوز، التوازن العقدي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013-2014، ص250.

⁷⁸ COURDIER-CUISINIER Anne-Sylvie, Le solidarisme contractuel, travaux du credimi, vol.27, litec, p p.306-307.

⁷⁹ JALUZOT Beatrice, La bonne foi dans les contrats, Etude comparative des droits français. Allemand et japonais, Coll. « nouvelle bibliothèque de thèses », Dalloz, Paris, 2001, p.503.

⁸⁰ DIESSE François, op. cit., p.274.

⁸¹ بناسي شوقي، "الالتزام بالسلامة: بأبعاد مختلفة"، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، السنة 13، العدد 24، 2018، ص14، 11.

⁸² علوش مهدي، "الالتزام التعاقدى بالإفشاء كآلية لتوقي مخاطر المنتجات"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 84، ديسمبر 2017، ص83.

⁸³ لالوش سميرة، "الالتزام بضمان السلامة في المجال الطبي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 55، العدد 03، 2018، ص192.

⁸⁴ MAZEAUD Denis, op. cit., p.618

ثالثاً: تبادلية التعاون

تفرض التبادلية على المتعاقدين تضافر الجهود بروح إيجابية لضمان استقامة المعاملات⁸⁵، وهو ما كرسه القضاء في نماذج عقدية كعقد الترجمة، حيث يتوزع الواجب بين إخطار المترجم بالعراقيل ورقابة العميل للتقدم⁸⁶. ويرى البروفيسور **J. Mestre** أن المفهوم التقليدي للعقد كصراع بين إرادتين حرتين قد انحسر لصالح نموذج "التوازن العقدي" الذي يمنح القاضي والمشرع سلطة التدخل لإعادة التكافؤ الاقتصادي والفني بين الأطراف، مما يضفي حيوية متجددة على الرابطة التعاقدية⁸⁷. ورغم تميز هذه التبادلية عن الالتزامات العقدية الصريحة، إلا أنها تظل مكتملة لها ومرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً⁸⁸. وقد يثور التساؤل كيف يمكن أن يتوقع من الدائن أن يبذل جهداً لأداء الالتزام المستحق له أصلاً؟ في هذا الصدد تميز الأستاذة **Courdier-Cuisinier** بين الأداء الفعلي والسلوك المصاحب، إذ يحظر على الدائن التقاعس، مما يكرس الطبيعة الثنائية المتأصلة في التعاون⁸⁹.

الفرع الثاني: عناصر تقييم القاضي للالتزام بالتعاون

لكي يتمكن القاضي من تقييم الإخلال بالالتزام بالتعاون، يتعين عليه تحليل عنصرين أساسيين: الموقف القسدي أو النفسي، الذي يتعلق بنوايا المدين بالالتزام (أولاً)، والموقف الموضوعي أو المادي، الذي يتمثل في الفعل الإيجابي أو السلوك الودي للأطراف (ثانياً).

⁸⁵ DIESSE François, op. cit., p.277.

⁸⁶ بشيخ فاطيمة الزهرة، "تأثير التكنولوجيات الحديثة على الممارسات التعاقدية في مجال أعمال الترجمة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص441-442.

⁸⁷ Jacques Master, D'une exigence de bonne foi à un esprit de collaboration, op. cit., p. 102.

⁸⁸ زيتوني فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص360.

⁸⁹ MEHANNA Myriam, La prise en compte de l'intérêt du cocontractant, thèse de doctorat en droit privé, Université Panthéon-Assas, Paris, 2014, p.171.

أولاً: الموقف النفسي للمدين بالتعاون

يتمثل هذا العنصر في "القصد" الذي يعتبر أساساً لفهم سلوك الأطراف والتمييز بين الأخطاء الناتجة عن الإهمال والأخطاء العمدية⁹⁰، مما يرسخ أسس العدالة العقدية⁹¹، حيث يعد حسن النية كضابط أخلاقي واجتماعي يوجه الأطراف نحو التعاون ويتيح للقاضي تقدير طبيعة السلوك ومدى تطابقه مع الالتزامات التعاقدية⁹²، فاستناداً إلى المادة 107 من ق م ج، والمادة 1104 من ق م ف المعدل، يعد أي تصرف سلبي من قبل المدين بمثابة خطأ يستوجب المساءلة المدنية عبر التعويض، الذي يجد أساسه في المادة 124 من ق م ج، أو الفسخ (المادة 119 ق م ج) بشقيه القضائي والاتفاقي، وبالإرادة المنفردة استثناء في حالات الإخلال الجسيم تحت الرقابة القضائية اللاحقة⁹³. وحتى بعد فسخ العقد يبقى الالتزام بالتعاون قائماً خلال مرحلة تصفية الآثار الناتجة عنه، وهذا يشمل تسهيل رد الأداءات المستردة، والعمل على تقليل الأضرار الناجمة عن الفسخ، والحفاظ على سرية المعلومات التي تم تبادلها أثناء فترة العقد، ليظهر بوضوح هذا التحول أن مبدأ حسن النية، المتمثل في الالتزام بالتعاون، يمتد ليشمل مرحلة انتهاء العلاقة التعاقدية، مما يضمن تسوية وفض الخلافات بشكل منظم وفعال⁹⁴، من خلال ضمان تحقيق العدالة العقدية، والنزاهة العقدية من خلال عدم السماح لأحد المتعاقدين، من الاستفادة من غشه، أو تدليس، أو تغريبه، وضرورة تغليب حسن النية وأمانة التعامل⁹⁵. وبما أن حسن النية يأبى استئثار

⁹⁰ يوازن القاضي في التفسير بين "الإرادة الباطنة" (المقاربة الذاتية) و"المعنى الظاهر" (المقاربة الموضوعية)، فيلتزم باللفظ أولاً ولا ينصرف للنية إلا عند الغموض، تحت رقابة المحكمة العليا لضمان استقرار المعاملات. ينظر: محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص 76، 80.

⁹¹ عيسوي رجا، سلطة القاضي في إحداث التوازن العقدي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021-2022، ص 148.

⁹² نساخ بولقان فطيمة، المرجع السابق، ص 310.

⁹³ فيلال علي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص 461. وبلعير عبد الكريم، نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري المقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 181.

⁹⁴ بن أحمد صليحة، مبدأ حسن النية وأثره على التصرفات القانونية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة البليدة-2، 2015-2016، ص 260-261.

⁹⁵ محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص 51.

طرف بفائدة العقد على حساب الآخر، فإن الوفاء بالالتزامات يحد من احتمالية نشوب نزاعات ناتجة عن تعقيدات غير ضرورية⁹⁶.

ثانياً: الفعل الإيجابي أو السلوك الودي للأطراف

يتجاوز هذا العنصر التنفيذ الحرفي للعقد، ليشمل تبني جميع السلوكيات التي تحقق المنفعة المشتركة للطرفين⁹⁷، عبر ثلاثة أبعاد: **بعد سلوكي** ويشمل الإخلاص، يقوم على النزاهة وروح العقد⁹⁸، وحسن النية⁹⁹، والامتناع عن الإضرار بالغير، والذي بموجبه يلتزم الدائن المتضرر باتخاذ خطوات معقولة لتخفيف الضرر وعدم تفاقمه بداعي التعاضد، فالتعاون هنا ينبع من رغبة الدائن في التضامن مع المدين المخل بتنفيذ الالتزام المتفق عليه، أو ما يعرف بمبدأ **الالتزام بتخفيف الضرر (Mitigation)**، وهو مفهوم من أصل أنجلو سكسوني، يعتبر تنوعاً للالتزام بالتعاون، حيث تحت الضحية على تقليل ضررها بنفسها¹⁰⁰. **وبعد قصدي**، يركز على تقييم نوايا الأطراف¹⁰¹. **وبعد موضوعي**، يركز على تقييم السلوك الفعلي للأطراف¹⁰². ودعا الفقيه Picod إلى ضرورة إعانة الدائن للمدين لإتمام التنفيذ، وهو ما كرسه المشرع الجزائري صراحة¹⁰³، حماية للمدين كطرف ضعيف ضد تعسف الدائن الذي قد يسعى لعرقلة التنفيذ¹⁰⁴. وبذلك يبرز الالتزام بالتعاون كوسيلة لتعزيز العدالة في العلاقات

⁹⁶ زيتوني فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 358.

⁹⁷ DIESSE François, op.cit., p. 263.

⁹⁸ عؤاد حسين ياسين العبيدي، "البعد الأخلاقي للقاعدة القانونية في التشريعات العربية (الالتزام التعاقدية نموذجاً)"، مجلة الباحث العربي، المجلد 05، العدد 02، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، 2024، ص 69-70.

⁹⁹ شيباني مختارية، التدخل التشريعي في العقد وأثره على سلطان الإرادة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل م د، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2021-2022، ص 103-104.

¹⁰⁰ دحمون حفيظ، "الامتثال لواجب تخفيف الأضرار في التشريع والفقه والقضاء"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 16، العدد 01 (العدد التسلسلي 33)، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 113.

¹⁰¹ زيتوني فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 358.

¹⁰² تركي مبارك، بوسته إيمان، المرجع السابق، ص 153.

¹⁰³ بوكريس مروي محجوب، عليان عدة، "الالتزام بتخفيف الضرر في العقود-دراسة مقارنة-"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 03، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2022، ص 799.

¹⁰⁴ نظر الفقيه Demogue إلى الالتزام بطابعه المتبادل **caractère mutual**، وتبعاً لذلك فرضت على الدائن التزامات عديدة لعل أهمها التزامه بعدم إيقال كاهل المدين بتصرفه، بل يجب عليه أن يبسر له تنفيذ الالتزام، بل الأصح مساعدته عند التنفيذ. ينظر: CHAZAL Jean Pascal, op. cit., p. 113.

التعاقدية¹⁰⁵، ومواكبة تطوره¹⁰⁶، كأداة للحياة الاجتماعية¹⁰⁷، وكما يرى الفقيه Carbonier: "التوازن العقدي مطبوع بخلفية تحرك كل متعاقد نحو البحث عن مصالحه الخاصة"¹⁰⁸. ويبرز هنا واجب التسامح (Devoir de tolérance)¹⁰⁹، كأحد أهم الواجبات الإيجابية أو السلوك الودي للدائن، عند تقصير المدين، مما يجعل من التعاون أداة فعالة لأخلة العقود، وتطويرها قضائيا وفقا للظروف الواقعية لكل حالة¹¹⁰.

المبحث الثاني: تجليات الالتزام بالتعاون في العقد

يتجسد الالتزام بالتعاون في ممارسات تتجاوز التنفيذ الحرفي للبنود لتشمل بذل العناية اللازمة لتيسير العقد ومعالجة عقباته بفعالية، مما يتطلب تواصلًا شفافًا ودعمًا متبادلًا لتمكين كل طرف من الوفاء بالتزاماته، مع الامتناع عن أي فعل يعيق مصالح الطرف الآخر أو يحرمه من المنفعة المرجوة من العقد. وبناء على هذه المعطيات، وجب بداية التطرق إلى استكشاف الدور الذي يلعبه هذا الالتزام داخل العلاقات التعاقدية (المطلب الأول)، ثم تقديم أمثلة عملية تبرز تطبيق هذا الواجب استنادًا إلى القواعد المنصوص عليها في القانون الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: استكشاف الدور الذي يلعبه هذا الالتزام داخل العلاقات التعاقدية

يرتقي الالتزام بالتعاون ليكون قوة محركة تستهدف تحقيق أهداف اجتماعية مشتركة، حيث يمثل العقد في المنظور الاجتماعي وحدة تجمع إرادات الأطراف لتشكيل "وحدة اجتماعية" ذات غاية موحدة. ويتطلب هذا التحول بناء جسور تعاقدية مستوحاة من روح المشاركة والتجانس، تبرز ديناميكيته عبر مختلف المراحل بدءًا من

¹⁰⁵ منصور حاتم محسن، "العدالة العقدية دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 25، العدد 06، جامعة بابل، العراق، 2018، ص 2574.

¹⁰⁶ فاضل خديجة، "عقد الإذعان في القانون المدني والتشريعات الخاصة"، حواشي جامعة الجزائر، العدد 05، عدد خاص بعنوان: القانون المدني بعد أربعين سنة، جامعة الجزائر -1-، 2016، ص 322.

¹⁰⁷ MEKKI Mustapha, *L'intérêt général et le contrat, contribution de la hiérarchie Des intérêts en Droit privé*, Ed. L.G.D.J, Delta, Paris, 2004, p.187.

¹⁰⁸ محمد محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 93.

¹⁰⁹ يقضي "واجب التسامح" (Devoir de tolérance)، بتغاضي الدائن عن الأخطاء الثانوية للمدين منعا للتعسف، وهو أداة قضائية لضمان استقرار العقد عبر مرونة التنفيذ (نظرة الميسرة، الظروف الطارئة، وكبح التعسف في استعمال الحق) وتجنب الفسخ غير المبرر. ينظر: زيتوني فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 357، و LE TOURNEAU Philippe, op. cit., p. 91.

¹¹⁰ بن يوب هدى، مبدأ حسن النية في العقود، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012-2013، ص 156.

المفاوضات الأولية وصولاً إلى تمام التنفيذ، مما يجعل التعاون عنصراً محورياً لتعزيز الروابط العقدية. على أن تحديد هذا الدور بدقة، يقتضي التطرق لوظائف الالتزام بالتعاون (الفرع الأول)، ثم دراسة تطور قانون العقود وتكييفه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وظائف الالتزام بالتعاون

يؤدي تنوع مظاهر الالتزام بالتعاون في التطبيقات القضائية إلى صعوبة حصر وحدته المفهومية، مما يستوجب توحيد معايير تطبيقه لضمان استقرار الحلول القضائية وتعزيز القدرة على التنبؤ بالأحكام. ويعتمد القضاء الالتزام بالتعاون كأداة لتنظيم المراكز العقدية وتوجيه سلوك الأطراف وفقاً لمعيار "التوقعات المشروعة"، فضلاً عن دوره في تكييف المسؤولية المدنية بما يتلاءم مع الخصوصية الواقعية لكل نزاع. لذلك يصبح من الضروري تحليل تنظيم العلاقات التعاقدية (أولاً)، بالإضافة إلى إطار وظيفة التعاون في تعزيز الوعي بأهميته ضمن العقد (ثانياً).

أولاً: وظيفة تنظيم العلاقات التعاقدية

يعد الالتزام بالتعاون معياراً سلوكياً يتيح للقاضي تعديل آثار التطبيق الصارم للنصوص القانونية، وردع التصرفات والسلوكيات التي تخالف وتتناقض مع مبادئ حسن النية والعدالة والإنصاف، والعقلانية¹¹¹، توجيهها للعقد نحو المصلحة المشتركة¹¹². ويتجلى هذا الدور بوضوح في "واجب الولاء"¹¹³، الذي يعد تفرعاً جوهرياً عن مبدأ حسن النية، يعرفه الفقه بأنه: "إخلاص العامل لرب عمله باتخاذ سلوك إيجابي والامتناع عن الإضرار بمشروعه"¹¹⁴. وجدير بالذكر أن القانون الفرنسي نص صراحة على وجوب التزام جميع الأجراء بواجب الولاء أثناء

¹¹¹ مبدأ العقلانية التعاقدية، معيار يدمج "المنطق" و"الأخلاق" لضبط سلوك المتعاقدين، يتجاوز الحرفية القانونية لكبح التعسف وتحقيق توازن موضوعي بين المصالح استناداً للعدالة والعرف. ينظر: عواد حسين ياسين العبيدي، المرجع السابق، ص 53، 55. ¹¹² TEISSIER Arnaud, La loyauté dans les relations individuelles de travail, Thèse Paris II, 1997, spéc., pp. 297-332.

¹¹³ يعد واجب الولاء أداة لأخلاق العقود، وينقسم إلى مستويين: ولاء المتعاقد، وهو مفهوم وقائي يتناقض مع الغش والتعسف والتدليس، والولاء العقدي وهو مفهوم إيجابي تنفر عنه التزامات جهرية، كأداء المتعاقد بفعالية (التعاون والإعلام)، وواجبات الدائن عند تقصير مدينه (التسامح وإعادة التفاوض في الظروف الطارئة). ينظر:

GAUX Christiane, *Le guide commenté des contrats de travail*, édition eyrolles, France, 2007, p.22.

¹¹⁴ بخدة مهدي، المسؤولية العقدية في علاقات العمل -دراسة مقارنة -، دار الأمل للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 234. عبد الرحمن عبد الله السادة، "تطبيقات تشريعية لمبدأ الالتزام بالتعاون في القوانين المدنية"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 67، الجزء 01، مارس 2025، ص 44.

علاقة عملهم، بموجب نص المادة 5-1222 L (3) من قانون العمل الفرنسي¹¹⁵. أما القضاء الفرنسي فقد كرس هذا الواجب في حكمه الشهير (Arrêt Vilgrain) الصادر في 27 فيفري 1996¹¹⁶، بتقرير مسؤولية مسير الشركة عن الكتمان التدليسي لقيمة الحصص الحقيقية، ورغم ذلك فإن محكمة النقض الفرنسية أقرت بأن الإخلال بواجب الولاء قد يكون له آثار قانونية¹¹⁷. ولم يأخذ القضاء الفرنسي بمبدأ الإطلاق في المسؤولية، حيث أكد في حكمه الصادر في 08 فيفري 2017 أن مجرد قبول المسير لوظيفة داخل شركة منافسة لا يكفي لتحمله المسؤولية لعدم التزامه بالولاء تجاه الشركة¹¹⁸.

يظهر الالتزام بالتعاون في مرحلة المفاوضات العقدية، مولدا التزامات وواجبات نوعية: كالنصيحة، التحفظ...¹¹⁹، ويبدو أكثر أهمية خلال فترة التنفيذ لكون هدفه المعلن هو تسهيل التنفيذ وصون جوهر العقد¹²⁰. وكونه يقع على عاتق المتعاقدين خلال فترة التنفيذ، فإنه يتخذ إحدى الصورتين: الصورة الأولى التي يكون فيها المدين بالالتزام بالتعاون في وضعية المدين في العقد ويكون الدائن بالالتزام بالتعاون في وضعية الدائن في العقد، وهذه هي الصورة الأكثر تداولاً في شروحات الفقه، أما الصورة الثانية الأقل تداولاً وحدثاً من الناحية العملية هي التي يكون فيها المدين بالالتزام بالتعاون في وضعية الدائن في العقد وفي كون الدائن بالالتزام بالتعاون في وضعية المدين في العقد¹²¹.

أما عن الأهداف التي يسعى القاضي لتحقيقها باستخدام الالتزام بالتعاون، فهي تتفاوت بين عقود مختلفة، إلا أنها غالباً ما تستند إلى فكرة أساسية هي تعزيز التعاون ومنطق العقود المعنية، وفقاً لذلك يمكن تعديل

¹¹⁵ Code du travail français, dans: <https://www.codes.droit.org/PDF/code%2520du%2520travail.pdf> vu le 20/03/2025, à 22h00.

¹¹⁶ Cass.com, 27/02/1996, n° 94-11.241, cité par: M.sandy-david noisette, performance et droit du travail, thèse pour obtenir le doctorat de droit privé, faculté de droit et science politique, université Aix- Marseille, France, 2018, p. 522.

¹¹⁷ بن عبد الرحمان توفيق، "التزام مسيري المؤسسات بواجب الولاء تجاه الشركة (دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي)"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 02، جامعة سعيدة، الجزائر، 2022، ص 222.

¹¹⁸ Cass.com, 27/02/1996, n° 94-11.241, cité par: M.sandy-david noisette, op. cit, p. 522.

¹¹⁹ بوسعيد ياسر علاء الدين المعتصم، هني عبد اللطيف، "عن اعتبار مبدأ حسن النية واجب عام يحكم المفاوضات العقدية، أية فعالية؟"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، 2024، ص 345، 347.

¹²⁰ تركي مبارك، بوسنة إيمان، المرجع السابق، ص 154.

¹²¹ القرجي سفيان، واجب حسن النية في تنفيذ العقود (في القانون التونسي والقانون المقارن)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2010-2011، ص 258.

الالتزامات المنصوص عليها في العقد للحد من التجاوزات وسوء تطبيق الحقوق الناشئة عنها، ومن الواضح اليوم أن هذه القاعدة تتمتع بطابع تبادلي لا يثير الجدل¹²².

ثانيا: وظيفة تأطير سلوك الأطراف

تهدف وظيفة التعاون في المنظور التضامني خصوصا إلى تعزيز مقاربة أخرى للعقد تركز على وحدة المصالح القائمة بين الأطراف، حتى وإن تباينت مع اختلاف فئات العقود¹²³. وبموجب هذه الوظيفة يلتزم المتعاقد (خاصة الطرف المحترف) بمراعاة المصالح المشروعة للطرف الآخر، بل وقد يمتد الأمر لفرض نوع من التدخل الإيجابي لحماية مصلحة الشريك التعاقدية كما لو كانت مصلحة شخصية¹²⁴.

ورغم تباين المصالح الكامنة في العقود، فإن التعاون يظل الآلية الفنية التي تضمن كفاءة التنفيذ وتجاوز النزاعات الأنانية (سواء اتخذ صورة "العمل الجماعي" في المشاريع المشتركة أو "مراعاة وضع الآخر" في العقود التبادلية¹²⁵)، وإن كان تعارض المصالح قد يحتجب أثناء المفاوضات، فإنه يتجلى غالبا عند التنفيذ، مما يستوجب تدخل هذا الالتزام لتجاوز التعارض وضمان الفاعلية العقدية¹²⁶. وبذلك تتجاوز الحاجة للتعاون الأبعاد الاقتصادية لتصبح وسيلة لتأطير سلوك المتعاقدين، وفرض تضافر الجهود لتحقيق الرضا المتبادل، والتخلي عن النزاعات الأنانية لصالح صيانة المصالح المشروعة للطرف الآخر¹²⁷.

الفرع الثاني: تطوّر قانون العقود وتكييفه

أدرج مبدأ التعاون بسلسلة في النظام القانوني كونه المتمم الموضوعي للالتزام، والضرورة الاجتماعية والاقتصادية لتكييف العقد مع بيئته وأخلفة علاقاته، وباتت العقود تعد أدوات قانونية للتعاون المشترك، حيث يعمل التعاون كوسيلة لتحسين العلاقة التعاقدية (أولا)، وكآلية لتكييف العقد مع مستجدات الواقع (ثانيا).

¹²² DIESSE François, op. cit., pp.291-292.

¹²³ Ibid, p.287

¹²⁴ MAZEAUD Denis, op. cit., p.619

¹²⁵ MEHANNA Myriam, op. cit., p.171.

¹²⁶ طبيب فايّزة، سلطة القاضي في تعديل العقد في مرحلتي التكوين والتنفيذ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الخاص الأساسي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018-2019، ص28.

¹²⁷ DIESSE François, op. cit., p.296.

أولاً: التعاون كوسيلة لتحسين العلاقة التعاقدية

يتجه هدف التعاون من منظور التضامن إلى تشجيع نهج آخر للعقد يركز على المصلحة المشتركة القائمة بين الطرفين، حتى لو اختلفت هذه المصلحة باختلاف فئات العقود، فمثلاً لعبت فكرة التعاون دوراً هاماً في عقد الامتياز التجاري (الفرانشيز)، الذي يعد من عقود المصلحة المشتركة (Contrat d'intérêt commun)، حيث لا يكفي الأطراف بالبحث عن لقاء المصالح الأنانية، بل البقاء متحدين ولو بصفة ضيقة، أو كما قال أحد الفقهاء "المصلحة المشتركة هي لقاء سعيد بين أنانيين"¹²⁸، بل يتجاوزون ذلك نحو "أخوة" العلاقة العقدية وتحويلها إلى شراكة حقيقية¹²⁹، تستند إلى العدالة التوزيعية¹³⁰، وفي هذا السياق يذهب الأستاذ Carbonnier إلى أن "الثقة" هي المحرك الأساسي لحياة العقد، مما جعل الفقه الفرنسي المعاصر يرى في تكريس الثقة والتعاون تجسيدا للتجديد الجذري في فلسفة قانون العقود¹³¹.

ثانياً: واجب التعاون كوسيلة لتكييف العقد

يمتد الالتزام بالتعاون ليشمل وظيفة "التكيف" (Adaptation)، لاسيما عند ظهور الظروف الطارئة التي تستوجب ضبط الأداءات التعاقدية لمواجهتها¹³². وقد استقر القضاء على أن "التضامن التعاقدية" هو السبيل

¹²⁸ HASSLER T., L'intérêt commun, RTD. Com. 1984., p. 586.

¹²⁹ بلعزم مبروك، عقد الفرانشايز بين الحرية التعاقدية والتنظيم التشريعي-قانون ماكرون ل06 أوت 2015 نموذجاً-، مبدأ سلطان الإرادة في عقود الأعمال بين الحرية والتقييد، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 06 و 07 نوفمبر 2017، ص31.

¹³⁰ MATRAY Didier, Introduction générale, le contrat de franchise, séminaire organise à Liège, le 29 september 2000, Bruylant, Bruxelles, 2001, p. 18.

¹³¹ جبار سماح، أخلاق العلاقات التعاقدية: ضرورة حتمية لتحديث نظرية للعقد، المرجع السابق، ص40.

¹³² بينما استقرَّ الفقه القانوني على قدسية العقد، أحدثت نظرية الظروف الطارئة خرقاً أخلاقياً لحماية المدين من الإرهاق، وكان المشرع الجزائري سابقاً في تبنيها عبر المادة 3/107 من ق م ج، مُمكناً القاضي من رد الالتزام غير المتوقع والمرهق إلى الحد المعقول. وعلى النقيض ظلَّ المشرع الفرنسي متمسكاً بصرامة القوة الملزمة حتى تحوله الجذري بموجب الأمر رقم 131-2016 الصادر في 10 فيفري 2016، حيث أقرت المادة 1195 من ق م ف المعدلة إلزامية إعادة التفاوض عند اختلال التوازن العقدي، ومنحت القاضي سلطة التعديل أو الفسخ حال فشل الاتفاق، تكريساً للعدالة والمرونة التعاقدية. ينظر: أشرف جابر، الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد: صنعة قضائية وصياغة تشريعية- لمحات في بعض المستحدثات، أبحاث المؤتمر السنوي الرابع - "القانون أداة للإصلاح والتطوير"، ملحق خاص، العدد 02، الجزء 02، نوفمبر 2017، صص 322، 325.

الوحيد لتمكين الأطراف من تجاوز الصعوبات التنفيذية التي تواجههم¹³³، عبر إيجاد حلول عملية توازن بين المصالح المتعارضة والمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية، وتحقق الأمن القانوني¹³⁴.

وتتميز هذه الوظيفة بمرونة عالية، إذ ينسجم الالتزام بالتعاون ويتشكل حسب طبيعة العقد ومراحل تنفيذه، ففي عقد البيع مثلاً، لا يتوقف تعاون البائع عند حدود الإعلام والنصح، بل يمتد ليشمل تقديم كافة التسهيلات الإدارية والوثائق الضرورية لنقل الملكية¹³⁵. ويبرز هذا الدور التأكيدي للتعاون بشكل جلي في العقود الزمنية، حيث قضت محكمة استئناف (Aix-en-Provence) بفرنسا بفسخ عقد نتيجة تخلي أحد أطرافه عن "الروح التعاقدية" التي سادت عند الإبرام، مؤكدة أن الإخلال بواجب تسهيل مهمة الطرف الآخر يعد إخلالاً بجوهر العقد¹³⁶.

المطلب الثاني: تطبيقات الالتزام بالتعاون

لا ينحصر دور العقد في إنشاء الرابطة القانونية، بل يمتد لتنظيم تنفيذها عبر مبدأ التعاون الذي يحول دون استئثار كل طرف بمصالحه الشخصية على حساب الآخر. وتحدد تجليات هذا الالتزام استناداً إلى طبيعة العقد، أو موضوعه، أو مكانة المتعاقدين، وفق الآتي: العقود الدولية (الفرع الأول)، والعقود التجارية (الفرع الثاني)، والعقود الزمنية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الالتزام بالتعاون بين المتعاقدين في العقود الدولية

كرست مبادئ (UINDROIT)، الالتزام بالتعاون فنصت المادة 1/7 على: "1) يلتزم كل طرف بأن يتصرف وفقاً لما يقتضيه حسن النية وأمانة التعامل في التجارة الدولية. 2) لا يجوز للأطراف استبعاد هذا الالتزام أو تقييده". وتعطي عبارة: "كلما كان هذا التعاون متوقفاً بشكل غير معقول" ماهيته كالالتزام بـ "بذل عناية"، يستوجب

¹³³ DIESSE François, op. cit., p.300.

¹³⁴ قرار المحكمة العليا، في قضية رقم 212782 بين (و ع أ) و(ش ج ت): "إن قضاة المجلس عندما منحوا للمطعون ضدها أجلاً لتنفيذ التزاماتها معتمدين في ذلك على الظروف الأمنية الاستثنائية السائدة في المنطقة التي ترتب عنها الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد بصفة مؤقتة، يكونون قد طبقوا القانون تطبيقاً سليماً". انظر: الغرفة المدنية للمحكمة العليا، بتاريخ 12-01-2000، ملف رقم 212782، مجلة المحكمة العليا، عدد 1، 2001، ص ص 114، 116.

¹³⁵ بن يوب هدى، المرجع السابق، ص 156.

¹³⁶ Cass. Com. 30 octobre 1984, N° 83-12.997, Bull. Civ. N° 4, 1984, p. 285.

مساعدة الطرف الآخر بما لا يضر المصلحة الشخصية¹³⁷، ويقتضي ذلك إجراءات إيجابية كتبادل المعلومات والدعم الفني والامتناع عن العقلة. كما يعتبر التعاون التزاما ضمنيا جوهريا فرضته طبيعة التجارة الدولية الممتدة زمنيا وجغرافيا، إذ تستوجب ضخامة الصفقات تنسيق الجهود لضمان الوفاء الدقيق وحماية المصالح الاقتصادية المرتبطة بها¹³⁸، ترسيخا للانتمان واستقرار المعاملات العالمية.

الفرع الثاني: الالتزام بالتعاون بين المتعاقدين في العقود التجارية

تفرض طبيعة العقود التجارية التزاما راسخا بالتعاون، إذ تفرض سرعة المعاملات، والمرونة، والانتمان تعاوننا وثيقا، يظهر ذلك في العديد من العقود لعل أهمها "عقود المقاولات الفرعية" وهي من العقود الواردة على العمل، التي تندرج ضمن "نظرية المجموعة العقدية"¹³⁹. ويتجسد الالتزام بالتعاون في المقاولات الفرعية عبر آلية التنسيق والتبادل المعلوماتي، إذ يلتزم المقاول الأصلي بتزويد الفرعي بالمعلومات والوسائل اللازمة، مقابل التزام الأخير بتقديم تقارير دورية عن سير الأعمال، مما يحقق التنسيق المطلوب في الصناعات الحديثة.

الفرع الثالث: الالتزام بالتعاون بين المتعاقدين في العقود الزمنية

تفرض طبيعة العقود الزمنية التزاما متأكدا بالتعاون عند تنفيذها، إذ أنها تحتاج إلى الثقة والتعاون لتستمر إلى أكبر قدر ممكن من الزمن، بغية تحقيق أهدافها، وتتنوع هذه العقود بين المنصوص عليها في التقنين المدني، وتلك الواردة في نصوص خاصة. ويمثل عقد الشركة نموذجا الأمثل، إذ من طبيعة هذا العقد جمع أشخاص

¹³⁷ UNIDROIT, Official Comments on the UNIDROIT Principles of International Commercial Contracts (Rome: International Institute for the Unification of Private Law, 2010), p. 150.

¹³⁸ زيتوني فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص362. و القرقي سفيان، المرجع السابق، ص242 وما يليها.

¹³⁹ أعاد الفقهاء المعاصرون تكييف التعاقد الفرعي مثل: الإيجار الفرعي والوكالة الفرعية، وأدرجوه ضمن ما يسمى نظرية المجموعة العقدية، التي ترجع للفقهاء الفرنسيين Bernard Teyssié، وتعني ترابط عدة أشخاص في تصرفات قانونية متعاقبة على "مال واحد" أو لتحقيق "هدف اقتصادي مشترك"، مما يخضعها لنظام قانوني موحد رغم تعدد العقود. ينظر: زواقي مصطفى، منصور المبروك، "المقاولات الفرعية: مفهومها وطبيعتها القانونية"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، 2022، ص204، 202. و حامي حياة، الرابطة العقدية في تصور نظرية المجموعة العقدية، دفاثر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد 1، 2022، ص426.

يلتزمون بموجب "نية المشاركة"¹⁴⁰، حول مشروع مشترك¹⁴¹، المتمثل في تحقيق الربح¹⁴². كما يظهر التعاون أيضا في عقد الإيجار، فمثلا ووفقا للمادة 497 من ق م ج، يلتزم المستأجر بإخطار المؤجر بالترميمات المستعجلة أو أي تعرض قانوني أو مادي من الغير.

كذلك صفة ومكانة طرفي بعض العقود مثل: عقود الاستهلاك، قد تفرض هي أيضا على الطرف المقابل التزاما بالتعاون عند تنفيذه، يتجسد في "الالتزام بالتحذير"¹⁴³، من المخاطر استنادا لاعتبارات أخلاقية تعلي وتغلب البعد الإنساني على المنفعة¹⁴⁴. وعقد التأمين، يتجسد التعاون فيه في التزام المؤمن مثلا بدور الناصح لضمان الرضا المستتير للمؤمن له حيال البنود المعقدة، وتوسيع نطاق واجب الإعلام¹⁴⁵. ويتجسد تعاون المؤمن له في الامتثال الوقائي عبر احترام قواعد الأمن كعزل المواد الخطرة أو توفير وسائل الإطفاء¹⁴⁶، مما يكرس "البعد التعاوني" في إدارة المخاطر وتأمين الرابطة العقدية.

خاتمة

اتسم إدماج الالتزام بالتعاون في القانون الوضعي بالتدرج، مثيرا انقسامًا فقهيًا بين معتبر إياه تهديدا لاستقرار العقد وتقويضا للقوة الملزمة، نتج عنه ما يعرف بأزمة العقد، وبين رادٍ له إلى خاتمة التراجع عن صرامة المبادئ الكلاسيكية. غير أن الواقع القانوني أثبت تجدد حيوية العقد بفضل الأخلقة التشريعية والقضائية، التي استنبطت التزامات تكميلية تتجاوز الإرادة الظاهرة للأطراف خدمة للمصلحة المشتركة.

¹⁴⁰ هناك مفهوم لركن "نية الاشتراك": تقليدي (تعاون ومساواة)، وحديث (تحمل المخاطر)، ويظل "مبدأ المساواة" معيارها الجوهرية، حيث يعد الإخلال به أو تعسف الأغلبية إضرارا بحسن النية وبمصلحة الشركة الجماعية. ينظر: زكري إيمان، "مبدأ حسن النية في الشركات التجارية: مظاهره وآثاره"، مجلة المنار للبحوث القانونية والسياسية، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، الجزائر، 2018، ص3.

¹⁴¹ بلولة الطيب، قانون الشركات، ترجمة للعربية بن بوزة محمد، الطبعة 02، بيري للنشر، الجزائر، 2013، ص75.

¹⁴² زكري إيمان، المرجع السابق، ص3.

¹⁴³ الالتزام بالتحذير عرّفه الفقه بأنه: "التزام تبقي بالإعلام بظروف جوهرية أو مخاطر كامنة في العقد". ينظر: محمد عادل عبد الرحمن، الالتزام بالنصيحة في العقود، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1994، ص92.

¹⁴⁴ MALAURIE Philippe, AYNÈS Laurent, STOFFEL-MUNCK Philippe, *Droit des obligations*, 13eme édition, LGDJ, Paris, France, 2024, p.367.

¹⁴⁵ بغدادي إيمان، "حماية المؤمن له في عقد التأمين"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 01، العدد 01، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، ديسمبر 2017، ص615.

¹⁴⁶ أحمد حسين، بن صالحية صابر، "التوازن العقدي في التزامات أطراف عقد التأمين"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 20، العدد 01، جامعة سطيف2، الجزائر، 2023، ص92.

يمثل التعاون أداة الموازنة الحداثية لتحويل العقد من منطق الصراع إلى فلسفة التآزر، محققا مواءمة الرابطة العقدية مع الضرورات الاقتصادية والاجتماعية. فهو ليس مجرد واجب فني، بل هو تجسيد للإخاء العقدي وروح التضامن التي تفرضها طبيعة المعاملات المعاصرة لتجاوز عقبات التنفيذ.

رغم قيمته الجوهرية، تظل فاعلية هذا الالتزام رهينة غياب "هوية قانونية" ونظام تشريعي خاص ينظم أحكامه، إذ لا يزال التطبيق القضائي يتسم بالظرفية والاعتماد على الاجتهاد المرن، مما يعرضه لانتقادات تتصل بطبيعته "التوسعية" التي يستعصي ضبطها. كما أن هذه التحديات تجعل من العسير إخضاع الالتزام بالتعاون للتصنيفات التقليدية أو المواءمة التامة مع المفاهيم القانونية المستقرة.